لغا قال الترمذي حديث صحيح ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع لأنه فعل به .

أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه لأنه يذهب الخشوع .

وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى .

وفي الفصول ذكر جماعة شراءه بعد الأذان يقطعه لأنه بيع منهي عنه .

وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة .

قاله في المبدع .

(ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحدا في انتقاله .

لقوله صلى ا عليه وسلم إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو) شراء (سترة) لعريان للحاجة ويأتي في البيع .

(وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة .

فائدة يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه ذكره في الفصول والمستوعب .

ولم يذكره الأكثر .

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله صلى ا عليه وسلم إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق قال بعض الأصحاب من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات .

وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون ونحوه .

وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم .

خاتمة روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو ا أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن با ورسوله .

$ باب صلاة العيدين $ أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك .

سمي اليوم المعروف عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور .
وقيل تفاؤلا ليعود ثانية كالقافلة .